الأمم المتحدة

A/59/551

الجمعية العامة

Distr.: General
3 November 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

النفقات غير المنظورة والاستثنائية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن النفقات غير المنظورة والاستثنائية (A/59/90). والتقت اللجنة خلال نظرها في التقرير بممثلين للأمين العام الذين وافوها بمعلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وقد قدم تقرير الأمين العام بناء على طلب من اللجنة الاستشارية ورد في الفقرة ٩ من تقريرها A/58/604 من أجل قيام الأمانة العامة بالتحقق من مدى كفاية الاعتمادات الواردة في القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بتعلقها بنفقات معينة.

٣ - وترد الاعتمادات الحالية، كما اعتمدت في الفقرة ١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في الجزء الثاني من تقرير الأمين العام (A/59/90). ويقدم الجزء الثالث تحليلا لخلفية استخدام النفقات المحددة والحدود القصوى الموازية من الموارد التي شهد بها رئيس المحكمة بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. وتلاحظ اللجنة أنه لم يشهد بأي نفقات أو نفقات محددة من الاعتمادات الواردة في الفقرات ١ (ب) '٢' عن استدعاء الشهود وتعيين الخبراء، و ١ (ب) '٣' عن استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم، و ١ (ب) '٥' عن أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها خارج لاهاي؛ وعليه لا يقترح أي تغيير في المخصصات القصوى الحالية المحددة بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ و ٤٠ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠

051104 051104 04-59170 (A)
0459170

دولار على‌التوالي. وفضلا عن ذلك، لا يقترح أي تغيير فيما يتعلق بالاعتمادات الواردة في الفقرة ١ (ب) '٤' عن تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم التي حددت مخصصاتها القصوى الحالية بـ ٠٠٠ ٤١٠ دولار، نظرا للأسباب المشار إليها في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام.

٤ - غير أن اللجنة تلاحظ فيما يخص الاعتماد المتعلق بالفقرة ١ (ب) '١' من القرار، عن تعيين قضاة خاصين الذي حددت مخصصاته القصوى الحالية في ٠٠٠ ٣٣٠ دولار مواصلة استخدام الاعتماد على مدى السنوات الأخيرة، كما يرد ذلك في الجدول الوارد في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام. وأحيطت اللجنة علما كذلك بتعيين ما مجموعه ٢٦ قاضيا بالنسبة لسنة ٢٠٠٤ اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر، مقارنة بقاضيين كما ورد في الجدول. ولذلك، فقد تنشأ تكاليف إضافية تخصم من الاعتماد قبل نهاية السنة. ويقترح الأمين العام، سعيا إلى استعمال هذا الاعتماد على نحو متسق، كما أشير في الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من التقرير، إنشاء اعتماد متواصل قدره ٠٠٠ ٤٠٠ دولار في الميزانية العادية للمحكمة في سياق الميزانية البرنامجية المقبلة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع تسوية الحد الأقصى في إطار هذا العنصر من القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية من ٠٠٠ ٣٣٠ إلى ٠٠٠ ٢٠٠ دولار. **وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/59/90) وأن توافق على اقتراحه على النحو الوارد في الجزء الرابع من التقرير المذكور.**